

# خارج الفقہ

۵

۵-۹-۹۳ کتاب القصاص

دراسات الاستاذ:  
مهدي الهادي الطهراني

• وَ لَوْ أَنَّا نَزَّلْنَا إِلَيْهِمُ الْمَلَائِكَةَ وَ كَلَّمَهُمُ الْمَوْتَى وَ حَشَرْنَا عَلَيْهِمْ كُلَّ شَيْءٍ قَبْلًا مَا كَانُوا لِيُؤْمِنُوا إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ وَ لَكِنَّ أَكْثَرَهُمْ يَجْهَلُونَ (١١١) وَ كَذَلِكَ جَعَلْنَا لِكُلِّ نَبِيٍّ عَدُوًّا شَيَاطِينَ الْإِنْسِ وَ الْجِنِّ يُوحِي بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ زُخْرُفَ الْقَوْلِ غُرُورًا وَ لَوْ شَاءَ رَبُّكَ مَا فَعَلُوهُ فَذَرَهُمْ وَ مَا يَفْتَرُونَ (١١٢) وَ لَتَصْغِي إِلَيْهِ أُفْدَةٌ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِالْآخِرَةِ وَ لَيَرْضَوْهُ وَ لَيَقْتَرِفُوا مَا هُمْ مُقْتَرِفُونَ (١١٣)

## هل يدخل قصاص الطرف في قصاص النفس

- مسألة ٤٣ لو كان الجاني في الفرض المتقدم واحدا دخل دية الطرف في دية النفس على تأمل في بعض الفروض\*،

- \* و هو ما إذا كانت الجنايات متعددة عرفا فلا تدخل بل لكل واحد منها دية على حدة و القصاص كذلك. فلو شك في تعدد الجناية فلا يثبت إلا دية النفس أو قصاصها.

## هل يدخل قصاص الطرف في قصاص النفس

- و هل يدخل قصاص الطرف في قصاص النفس مطلقاً أو لا مطلقاً أو يدخل إذا كانت الجناية أو الجنايات بضربة واحدة، فلو ضربه ففقت عيناه و شج رأسه فمات دخل قصاص الطرف في قصاص النفس، و أما إذا كانت الجنايات بضربات عديدة لم يدخل في قصاصها، أو يفرق بين ما كانت الجنايات العديدة متوالية كمن أخذ سيفاً و قطع الرجل إرباً إرباً حتى مات، فيدخل قصاصها في قصاص النفس، و بين ما إذا كانت متفرقة كمن قطع يده في يوم و قطع رجله في يوم آخر و هكذا إلى أن مات، فلم يدخل قصاصها في قصاصها؟ وجوه، لا يبعد أوجهية الأخير، و المسألة بعد مشكلة،

## هل يدخل قصاص الطرف في قصاص النفس

- نعم لا إشكال في عدم التداخل لو كان التفريق بوجه اندمل بعض الجراحات، فمن قطع يد رجل فلم يمت و اندملت جراحاتها ثم قطع رجله فاندملت ثم قتله يقتص منه ثم يقتل.

## لو اشترك اثنان فما زاد في قتل واحد

- مسألة ٤٤ لو اشترك اثنان فما زاد في قتل واحد اقتص منهم إذا أراد الولي، فيرد عليهم ما فضل من دية المقتول، فيأخذ كل واحد ما فضل عن ديته، فلو قتله اثنان و أراد القصاص يؤدي لكل منهما نصف دية القتل، و لو كانوا ثلاثة فلكل ثلثا ديته و هكذا، و للولي أن يقتص من بعضهم و يردّ الباقي المتروكون دية جنائتهم إلى الذي اقتص منه، ثم لو فضل للمقتول أو المقتولين فضل عما رده شركاؤهم قام الولي به، و يرده إليهم كما لو كان الشركاء ثلاثة فاقتص من اثنين، فيرد المتروك دية جنائته، و هي الثلث إليهما، و يرد الولي البقية إليهما، و هي دية كاملة، فيكون لكل واحد ثلثا الدية.

## الشركة في القتل

- مسألة ٤٥ تتحقق الشركة في القتل بأن يفعل كل منهم ما يقتل لو انفرد كأن أخذوه جميعاً فألقوه في النار أو البحر أو من شاهق، أو جرحوه بجراحات كل واحدة منها قاتلة لو انفردت، وكذا تتحقق بما يكون له الشركة في السراية مع قصد الجنائية، فلو اجتمع عليه عدة فجرحه كل واحد بما لا يقتل منفرداً لكن سرت الجميع فمات فعليهم القود بنحو ما مر ولا يعتبر التساوي في عدد الجنائية، فلو ضربه أحدهم ضربة و الآخر ضربات و الثالث أكثر و هكذا فمات بالجميع فالقصاص عليهم بالسواء، و الدية عليهم سواء، و كذا لا يعتبر التساوي في جنس الجنائية، فلو جرحه أحدهما **جائفة** و الآخر **موضحة** مثلاً أو جرحه أحدهما و ضربه الآخر يقتص منهما سواء، و الدية عليهما كذلك بعد كون السراية من فعلهما.

لو اشترك اثنان أو جماعة في الجناية على الأطراف

- مسألة ٤٦ لو اشترك اثنان أو جماعة في الجناية على الأطراف يقتص منهم كما يقتص في النفس،
- فلو اجتمع رجلان على قطع يد رجل فإن أحب أن يقطعها أدى إليهما دية يد يقتصمانها ثم يقطعها، وإن أحب أخذ منهما دية يد، وإن قطع يد أحدهما ردّ الذي لم يقطع يده على الذي قطعت يده ربع الدية، وعلى هذا القياس اشتراك الجماعة



## الاشتراك فيها يحصل باشتراكهم في الفعل الواحد

- مسألة ٤٧ الاشتراك فيها يحصل باشتراكهم في الفعل الواحد المقتضى للقطع\* بأن يكرهوا شخصا على قطع اليداً و يضعوا خنجرا على يده و اعتمدوا عليه أجمع حتى تقطع، و أما لو انفرد كل على قطع جزء من يده فلا قطع في يدهما، و كذا لو جعل أحدهما آله فوق يده و الآخر تحتها فقطع كل جزء منها حتى وصل الآلتان و قطعت اليد فلا شركة و لا قطع، بل كل جنى جناية منفردة، و عليه القصاص أو الدية في جانيته الخاصة.
- \* عرفا و ما ذكر أمثلة له و في بعضها نظر.

## لو اشترك في قتل رجل امرأتان

- مسألة ٤٨ لو اشترك في قتل رجل امرأتان قتلنا به من غير ردّ شيء، و لو كنّ أكثر فللولى قتلهن و ردّ فاضل ديته يقسم عليهن بالسوية فإن كنّ ثلاثا و أراد قتلهن رد عليهن دية امرأة، و هي بينهن بالسوية، و إن كنّ أربعا فدية امرأتين كذلك و هكذا، و إن قتل بعضهن رد البعض الآخر ما فضل من جنايتها، فلو قتل في الثلاث اثنتين ردت المتروكة ثلث ديته على المقتولين بالسوية، و لو اختار قتل واحدة ردت المتروكتان على المقتولة ثلث ديته و على الولي نصف دية الرجل.

## لو اشترك في قتل رجل رجل و امرأة

- مسألة ٤٩ لو اشترك في قتل رجل رجل و امرأة فعلى كل منهما نصف الدية،
- فلو قتلها الولي فعليه ردّ نصف الدية على الرجل، و لا ردّ على المرأة، و لو قتل المرأة فلا ردّ، و على الرجل نصف الدية، و لو قتل الرجل ردّت المرأة عليه نصف ديته لا ديتها.

## كل موضع يوجب الرد

- مسألة ٥٠ قالوا: كل موضع يوجب الرد يجب أولاً الرد ثم يستوفى و له وجه،
- ثم إن المفروض في المسائل المتقدمة هو الرجل المسلم الحر و المرأة كذلك

# القول فى الشرائط المعبرة فى القصاص

- القول فى الشرائط المعبرة فى القصاص
- وهى أمور:

## القول فى الشرائط المعتبرة فى القصاص

- الأول - التساوى فى الحرية و الرقية،
- فيقتل الحرّ بالحرّ و بالحرّة لكن مع رد فاضل الدية، و هو نصف دية الرجل الحر، و كذا تقتل الحرّة بالحرّة و بالحر لكن لا يؤخذ من وليها أو تركتها فاضل دية الرجل.

## القول في الشرائط المعتبرة في القصاص

- يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ **الْحُرِّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأَنْثَى بِالْأُنْثَى** فَمَنْ عَفَىٰ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتَّبِعْهُ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدِّءْ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنْ اعْتَدَىٰ بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ (١٧٨) وَ لَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ (١٧٩)

## القول فى الشرائط المعبرة فى القصاص

- «٤» ٣٣ باب حُكْمِ الرَّجُلِ يَقْتُلُ الْمَرْأَةَ وَالْمَرْأَةُ تَقْتُلُ الرَّجُلَ
- ٣٥٢٠٠ - ١ - «٥» مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدِ بْنِ مُحَمَّدٍ وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعًا عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ فِي رَجُلٍ قَتَلَ امْرَأَتَهُ «٦» مُتَعَمِّدًا - قَالَ إِنْ شَاءَ أَهْلُهَا أَنْ يَقْتُلُوهُ قَتَلُوهُ - وَيُؤَدُّوْا إِلَى أَهْلِهِ نِصْفَ الدِّيَّةِ - وَإِنْ شَاءُوا أَخَذُوا نِصْفَ الدِّيَّةِ خَمْسَةَ آلَافِ دِرْهَمٍ - وَقَالَ فِي امْرَأَةٍ قَتَلَتْ زَوْجَهَا مُتَعَمِّدَةً - قَالَ إِنْ شَاءَ أَهْلُهَا أَنْ يَقْتُلُوَهَا قَتَلُوَهَا - **وَلَيْسَ يَجْنِي أَحَدٌ أَكْثَرَ مِنْ جَنَايَتِهِ عَلَى نَفْسِهِ.**



## القول فى الشرائط المعتبرة فى القصاص

- وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ «١»  
وَ رَوَى الصَّدُوقُ الْحُكْمَ الثَّانِيَ مُرْسَلًا «٢».
- (٥) - الكافى ٧ - ٢٩٩ - ٤، أورد صدره فى الحديث ٢ من الباب ٥  
من أبواب ديات النفس.
- (٦) - فى المصدر - امرأة.
- (١) - التهذيب ١٠ - ١٨١ - ٧٠٧، و الاستبصار ٤ - ٢٦٥ - ٩٩٩.

## القول في الشرائط المعتبرة في القصاص

- ١-٣٥٢-٢- «٣» وَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ يُونُسَ «٤» عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا قَتَلَتِ الْمَرْأَةُ رَجُلًا قُتِلَتْ بِهِ - وَإِذَا قَتَلَ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ - فَإِنْ أَرَادُوا الْقَوْدَ - أَدَّوْا فَضْلَ دِيَةِ الرَّجُلِ (عَلَى دِيَةِ الْمَرْأَةِ) «٥» وَ أَقَادُوهُ بِهَا - وَ إِنْ لَمْ يَفْعَلُوا قَبِلُوا الدِّيَةَ دِيَةَ الْمَرْأَةِ كَامِلَةً - وَ دِيَةُ الْمَرْأَةِ نِصْفُ دِيَةِ الرَّجُلِ.

## القول فى الشرائط المعتبرة فى القصاص

- ٢٠٢٠٣٥٢ - ٣ - «٦» وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: فِي الرَّجُلِ يَقْتُلُ الْمَرْأَةَ مُتَعَمِّدًا - فَأَرَادَ أَهْلُ الْمَرْأَةِ أَنْ يَقْتُلُوهُ - قَالَ ذَاكَ لَهُمْ إِذَا أُدْوُوا إِلَى أَهْلِهِ نِصْفَ الدِّيَّةِ - وَ إِنْ قَبِلُوا الدِّيَّةَ فَلَهُمْ نِصْفُ دِيَّةِ الرَّجُلِ - وَ إِنْ قَتَلَتِ الْمَرْأَةُ الرَّجُلَ - قَتَلَتْ بِهِ **لَيْسَ لَهُمْ إِلَّا نَفْسُهَا** الْحَدِيثُ.
- وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ «٧» وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

## القول في الشرائط المعتبرة في القصاص

- ٣٥٢٠٣ - ٤ - «٨» وَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْجَرَاحَاتِ إِلَى أَنْ قَالَ - وَقَالَ إِنْ قَتَلَ رَجُلٌ امْرَأَتَهُ «١» عَمْدًا - فَأَرَادَ أَهْلُ الْمَرْأَةِ أَنْ يَقْتُلُوا الرَّجُلَ - رَدُّوا إِلَى أَهْلِ الرَّجُلِ نِصْفَ الدِّيَّةِ وَ قَتَلُوهُ - قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنْ امْرَأَةٍ قَتَلَتْ رَجُلًا - قَالَ تَقْتُلُ «٢» وَ لَا يَغْرَمُ أَهْلَهَا شَيْئًا.

## القول فى الشرائط المعبرة فى القصاص

- (٢) - الفقيه ٤ - ١١٩ - ٥٢٤٢.
- (٣) - الكافى ٧ - ٢٩٨ - ١، التهذيب ١٠ - ١٨٠ - ٧٠٥، و الاستبصار ٤ - ٢٦٥ - ٩٩٨، أورد ذيله فى الحديث ١ من الباب ٥ من أبواب ديات النفس.
- (٤) - فى الاستبصار - عن موسى.
- (٥) - ليس فى المصدر.
- (٦) - الكافى ٧ - ٢٩٨ - ٢.
- (٧) - التهذيب ١٠ - ١٨٠ - ٧٠٤، و الاستبصار ٤ - ٢٦٥ - ٩٩٧.
- (٨) - الكافى ٧ - ٢٩٩ - ٣، التهذيب ١٠ - ١٨١ - ٧٠٦، و الاستبصار ٤ - ٢٦٧ - ١٠٠٦.

## القول فى الشرائط المعتبرة فى القصاص

- وسائل الشيعة، ج ٢٩، ص: ٨٢
- ٣٥٢٠٤ - ٥ - «٣» وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي وَادِّ عَنِ أَبِي مَرِيَمَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: أَتَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى بِرَجُلٍ قَدْ ضَرَبَ امْرَأَةً حَامِلًا - بَعْمُودِ الْفَسْطَاطِ فَقَتَلَهَا - فَيُخَيَّرُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى أَوْلِيَاءَهَا - أَنْ يَأْخُذُوا الدِّيَةَ خَمْسَةَ آلَافِ دِرْهَمٍ وَ غَرَّةً وَصِيفًا - أَوْ وَصِيفَةً لِلَّذِي فِي بَطْنِهَا - أَوْ يَدْفَعُوا إِلَى أَوْلِيَاءِ الْقَاتِلِ خَمْسَةَ آلَافٍ وَ يَقْتُلُوهُ.
- وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ مُحَمَّدٍ «٤» وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.
- ٣٥٢٠٥ - ٦ - «٥» وَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْإِشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ ابْنِ مُسْكَانٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ يَعْنِي الْمُرَادِيَّ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: إِنْ قَتَلَ رَجُلٌ امْرَأَةً - وَ أَرَادَ أَهْلَ الْمَرَاةِ أَنْ يَقْتُلُوهُ - أَدَّوْا نِصْفَ الدِّيَةِ إِلَى أَهْلِ الرَّجُلِ.

# القول في الشرائط المعبرة في القصاص

• ٣٥٢٠٦-٧-٦ «وَبِإِسْنَادٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَحَدِهِمَا قَالَ: قُلْتُ لَهُ رَجُلٌ قَتَلَ امْرَأَةً فَقَالَ إِنَّ أَرَادَ أَهْلَ الْمَرْأَةِ أَنْ يَقْتُلُوهُ - أَدَّوْا نِصْفَ دِيْنَتِهِ وَ قَتَلُوهُ وَإِلَّا قَبِلُوا الدِّيَةَ.

(١)- في المصدر- امرأة.

(٢)- في المصدر زيادة- به.

(٣)- الكافي ٧-٣٠٠-٩.

(٤)- التهذيب ١٠-١٨١-٧٠٨.

(٥)- الكافي ٧-٣٠١-١٣.

(٦)- الكافي ٧-٣٠٠-١٠.

وسائل الشيعة، ج ٢٩، ص: ٨٣

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ مِثْلَهُ «١» مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ مِثْلَهُ «٢».

• ٣٥٢٠٧-٨-٣ «وَبِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبَانَ عَنْ أَبِي مَرْيَمَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَنِ جِرَاحَةِ الْمَرْأَةِ قَالَ- فَقَالَ عَلَى النَّصْفِ مِنْ جِرَاحَةِ الرَّجُلِ «٤» فَمَا دُونَهَا- قُلْتُ فَأَمْرَأَةٌ قَتَلَتْ رَجُلًا قَالَ يَقْتُلُونَهَا- قُلْتُ فَرَجُلٌ قَتَلَ امْرَأَةً- قَالَ إِنْ شَاءُوا قَتَلُوا وَأَعْطُوا نِصْفَ الدِّيَةِ.

• ٣٥٢٠٨-٩-٥ «وَعَنْهُ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عُرْوَةَ عَنِ أَبِي الْعَبَّاسِ وَغَيْرِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: إِنْ قَتَلَ رَجُلٌ امْرَأَةً خَيْرَ أَوْلِيَاءِ الْمَرْأَةِ- إِنْ شَاءُوا أَنْ يَقْتُلُوا الرَّجُلَ- وَ يُغْرَمُوا نِصْفَ الدِّيَةِ لَوْرَثَتِهِ- وَإِنْ شَاءُوا أَنْ يَأْخُذُوا نِصْفَ الدِّيَةِ.

• ٣٥٢٠٩-١٠-٦ «وَعَنْهُ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الْمَرْأَةِ تَقْتُلُ الرَّجُلَ مَا عَلَيْهَا- قَالَ لَا يَجْنِي الْجَانِي عَلَى أَكْثَرِ مِنْ نَفْسِهِ.

• ٣٥٢١٠-١١-٧ «وَعَنْهُ عَنِ فَضَالَةَ عَنِ أَبَانَ عَنِ زُرَّارَةَ عَنِ أَحَدِهِمَا ع فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ النَّفْسُ بِالنَّفْسِ- وَالْعَيْنُ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفُ بِالْأَنْفِ «٨» الْآيَةَ قَالَ هِيَ مُحْكَمَةٌ.

(١)- الفقيه ٤-١١٩-٥٢٤١.

(٢)- التهذيب ١٠-١٨٢-٧٠٩، والاستبصار ٤-٢٦٥-١٠٠٠.

(٣)- التهذيب ١٠-١٨٢-٧١٠.

(٤)- في المصدر زيادة- من الدية.

(٥)- التهذيب ١٠-١٨٢-٧١١.

(٦)- التهذيب ١٠-١٨٢-٧١٢، والاستبصار ٤-٢٦٧-١٠٠٨.

(٧)- التهذيب ١٠-١٨٣-٧١٨.

(٨)- المائدة ٥-٤٥.

وسائل الشيعة، ج ٢٩، ص: ٨٤

• ٣٥٢١١-١٢-١ «وَبِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مَجْزُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبَّابٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي الرَّجُلِ يَقْتُلُ الْمَرْأَةَ- قَالَ إِنْ شَاءَ أَوْلِيَاؤُهَا قَتَلُوهُ- وَ غَرَمُوا خَمْسَةَ آلَافٍ دَرَاهِمٍ لِأَوْلِيَاءِ الْمُقْتُولِ- وَإِنْ شَاءُوا أَخَذُوا خَمْسَةَ آلَافٍ دَرَاهِمٍ مِنَ الْقَاتِلِ.





## القول فى الشرائط المعتبرة فى القصاص

- «١» ٤٠ بابُ أَنَّ الْمَمْلُوكَ يُقْتَلُ بِالْحُرِّ وَ لَا يُقْتَلُ الْحُرُّ بِالْمَمْلُوكِ بَلْ يُغْرَمُ قِيَمَتُهُ إِلَّا أَنْ تَزِيدَ عَنْ دِيَةِ الْحُرِّ فَالِدِيَّةُ وَ يُعْزَرُ
- ٣٥٢٤٠ - ١ - «٢» مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ الْحُرُّ بِالْحُرِّ - وَ الْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَ الْأَنْثَى بِالْأَنْثَى «٣» - قَالَ فَقَالَ لَا يُقْتَلُ حُرٌّ بِعَبْدٍ - وَ لَكِنْ يُضْرَبُ ضَرْبًا شَدِيدًا وَ يُغْرَمُ ثَمَنُهُ دِيَةَ الْعَبْدِ.

## القول فى الشرائط المعتبرة فى القصاص

- ٣٥٢٤١ - ٢ - «٤» وَ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ: لَا يُقْتَلُ الْحُرُّ بِالْعَبْدِ - وَإِذَا قَتَلَ الْحُرُّ الْعَبْدَ غُرِّمَ ثَمَنُهُ وَ ضُرِبَ ضَرْبًا شَدِيدًا.
- وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ «٥» وَ الَّذِي قَبْلَهُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ صَفْوَانَ مِثْلَهُ.

## القول في الشرائط المعتبرة في القصاص

- ٣٥٢٤٢ - ٣ - «٦» وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ: يُقْتَلُ الْعَبْدُ بِالْحُرِّ وَلَا يُقْتَلُ الْحُرُّ بِالْعَبْدِ - وَ لَكِنْ يُغْرَمُ ثَمَنُهُ - وَ يُضْرَبُ ضَرْبًا شَدِيدًا حَتَّى لَا يَعُودَ.

## القول فى الشرائط المعبرة فى القصاص

- (١) - الباب ٤٠ فيه ١٢ حديثا
- (٢) - الكافى ٧ - ٣٠٤ - ١، و التهذيب ١٠ - ١٩١ - ٧٥٤، و الاستبصار ٤ - ٢٧٢ - ١٠٣٢، و أورد ذيله فى الحديث ١ من الباب ٦ من أبواب ديات النفس.
- (٣) - البقرة ٢ - ١٧٨.
- (٤) - الكافى ٧ - ٣٠٤ - ٣.
- (٥) - التهذيب ١٠ - ١٩١ - ٧٥١، و الاستبصار ٤ - ٢٧٢ - ١٠٢٩.
- (٦) - الكافى ٧ - ٣٠٤ - ٢، و التهذيب ١٠ - ١٩١ - ٧٥٣، و الاستبصار ٤ - ٢٧٢ - ١٠٣١.

## القول فى الشرائط المعتبرة فى القصاص

- وسائل الشيعة، ج ٢٩، ص: ٩٧
- وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى مِثْلَهُ «١».
- ٣٥٢٤٣-٤- «٢» وَ عَنْهُمْ عَنِ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ رِثَابٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا قَتَلَ الْحُرُّ الْعَبْدَ غُرْمَ قِيَمَتِهِ وَ أَدَبَ- قَبِيلَ فَإِنْ كَانَتْ قِيَمَتُهُ عِشْرِينَ أَلْفَ دِرْهَمٍ- قَالَ لَا يُجَاوِزُ بِقِيَمَةِ عَبْدٍ دِيَةَ الْأَحْرَارِ.
- وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ- عَنِ عَلِيِّ بْنِ رِثَابٍ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ فِي آخِرِهِ دِيَةَ الْحُرِّ «٣»
- ٣٥٢٤٤-٥- «٤» وَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمِزَةَ عَنِ أَبِي بَصِيرٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا يُقْتَلُ حُرٌّ بَعْدُ وَإِنْ قَتَلَهُ عَمْدًا- وَ لَكِنْ يُغْرَمُ ثَمَنُهُ- وَ يُضْرَبُ ضَرْبًا شَدِيدًا إِذَا قَتَلَهُ عَمْدًا- وَ قَالَ دِيَةَ الْمَمْلُوكِ ثَمَنُهُ.
- ٣٥٢٤٥-٦- «٥» وَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ «٦» عَنِ نَعِيمِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ مِسْمَعٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: لَا قِصَاصَ بَيْنَ الْحُرِّ وَ الْعَبْدِ.
- وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ «٧» وَ الَّذِي قَبْلَهُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ الَّذِي قَبْلَهُمَا بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ

(١)- الفقيه ٤- ١٢٥- ٥٢٦٠.

(٢)- الكافي ٧- ٣٠٥- ١١، و التهذيب ١٠- ١٩٣- ٧٦١، و الاستبصار ٤- ٢٧٤- ١٠٣٩، و أورده فى الحديث ٣ من الباب ٦ من أبواب ديات النفس.

(٣)- الفقيه ٤- ١٢٧- ٥٢٦٨.

(٤)- الكافي ٧- ٣٠٤- ٤، و التهذيب ١٠- ١٩١- ٧٥٢، و الاستبصار ٤- ٢٧٢- ١٠٣٠، و أورده فى الحديث ٤ من الباب ٦ من أبواب ديات النفس.

(٥)- الكافي ٧- ٣٠٦- ١٧.

(٦)- فى المصدر زيادة- عن ابن محبوب.

# القول في الشرائط المعتبرة في القصاص

(٧) - التهذيب ١٠ - ١٩٢ - ٧٥٦، والاستبصار ٤ - ٢٧٣ - ١٠٣٤.

- وسائل الشيعة، ج ٢٩، ص: ٩٨
- وَ رَوَاهُ أَيْضاً مِنْهُ وَ اسْتَقَطَّ قَوْلُهُ عَنِ الْحَلْبِيِّ وَ الَّذِي قَبْلَهُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ مِنْهُ.
- ٣٥٢٤٦ - ٧ - «١» مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ عُمَانَ «٢» عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: لَا يُقْتَلُ حُرٌّ بِعَبْدٍ - فَإِذَا قَتَلَ الْخُرُّ الْعَبْدَ غَرَّمَ نَمَنَهُ - وَ ضُرِبَ ضَرْباً شَدِيداً الْحَدِيثَ.
- ٣٥٢٤٧ - ٨ - «٣» وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ مِثْنَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حُرٍّ قَتَلَ عَبْداً قَالَ لَا يُقْتَلُ بِهِ.
- ٣٥٢٤٨ - ٩ - «٤» وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى (عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى) «٥» عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغْبِرَةِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ أَبِيهِ عَنْ أَبِيهِ ع أَنَّهُ قَتَلَ حُرّاً بِعَبْدٍ قَتَلَهُ عَمداً.
- أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى الْإِعْتِيَادِ لِمَا تَقَدَّمَ «٦» وَ يَأْتِي «٧» وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى مِنْهُ «٨».
- ٣٥٢٤٩ - ١٠ - «٩» وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ التَّوْقَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي عَبْدٍ قَتَلَ مَوْلَاهُ مُتَعَمداً قَالَ يُقْتَلُ بِهِ - ثُمَّ قَالَ وَ قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ص بِذَلِكَ.

(١) - التهذيب ١٠ - ١٩١ - ٧٥٥، والاستبصار ٤ - ٢٧٢ - ١٠٣٣.

(٢) - في الاستبصار - معلى بن أبي عثمان.

(٣) - التهذيب ١٠ - ١٩٥ - ٧٧١.

(٤) - التهذيب ١٠ - ١٩٢ - ٧٥٧، والاستبصار ٤ - ٢٧٣ - ١٠٣٥.

(٥) - ليس في المصدر.

(٦) - تقدم في الأحاديث ١ - ٨ من هذا الباب.

(٧) - يأتي في الحديثين ١١ و ١٢ من هذا الباب.

(٨) - التهذيب ١٠ - ١٥٤ - ٦١٦.

(٩) - التهذيب ١٠ - ١٩٧ - ٧٨٠.

وسائل الشيعة، ج ٢٩، ص: ٩٩

٣٥٢٥٠ - ١١ - «١» عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَحْيَدِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْمِ أحرارٍ وَ مَمَالِيكٍ - اجْتَمَعُوا عَلَى قَتْلِ مَمْلُوكٍ مَا حَالَهُمْ - فَقَالَ يُقْتَلُ مَنْ قَتَلَهُ مِنَ الْمَمَالِيكِ وَ تَكَاتَبَ الْأحرارُ.

٣٥٢٥١ - ١٢ - «٢» وَ عَنْهُ عَنِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ إِخِيهِ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ قَتَلَ مَمْلُوكاً مَا عَلَيْهِ - قَالَ يَعْتَقُ رَقَبَةً - وَ يَصُومُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ - وَ يُطْعِمُ سِتِّينَ مِسْكِيناً.

أقول: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ «٣» وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ «٤».

عاملي، حرّ، محمد بن حسن، وسائل الشيعة، ٢٩ جلد، مؤسسه آل البيت عليهم السلام، قم - ايران، اول، ١٤٠٩ هـ ق

## القول في الشرائط المعتبرة في القصاص

- «٥» ٣٨ بابُ ثُبُوتِ الْقِصَاصِ عَلَى مَنْ اعْتَادَ قَتْلَ الْمَمَالِيكِ
- ٣٥٢٣٧ - ١ - «٦» مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْمُخْتَارِ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ الْعَلَوِيِّ جَمِيعاً عَنْ أَبِي الْفَتْحِ الْجُرْجَانِيِّ «٧» عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع فِي رَجُلٍ قَتَلَ مَمْلُوكَهُ أَوْ مَمْلُوكَتَهُ - قَالَ إِنْ كَانَ الْمَمْلُوكُ لَهُ أُدْبٌ وَ حُبْسٌ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَعْرُوفاً بِقَتْلِ الْمَمَالِيكِ فَيُقْتَلُ بِهِ.
- (٦) - الكافي ٧ - ٣٠٣ - ٥، و التهذيب ١٠ - ١٩٢ - ٧٥٨، و الاستبصار ٤ - ٢٧٣ - ١٠٣٦.
- (٧) - في المصدر - الفتح بن يزيد الجرجاني.

## القول فى الشرائط المعتبرة فى القصاص

- ٣٥٢٣٨ - ٢ - «١» وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ عَنْهُمْ ع قَالَ: سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ قَتَلَ مَمْلُوكَهُ قَالَ - إِنْ كَانَ غَيْرَ مَعْرُوفٍ بِالْقَتْلِ ضُرِبَ ضَرْبًا شَدِيدًا - وَ أُخِذَ مِنْهُ قِيمَةُ الْعَبْدِ - وَ يُدْفَعُ إِلَى بَيْتِ مَالِ الْمُسْلِمِينَ - وَ إِنْ كَانَ مُتَعَوِّدًا لِلْقَتْلِ قُتِلَ بِهِ.
- وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ «٢» وَ الَّذِي قَبْلَهُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي حَدِّ الْمُحَارِبِ «٣» وَ غَيْرِهِ عُمُومًا «٤» وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ «٥».



## القول فى الشرائط المعتبرة فى القصاص

- (١) - الكافى ٧ - ٣٠٣ - ٧.
- (٢) - التهذيب ١٠ - ١٩٢ - ٧٥٩، و التهذيب ١٠ - ٢٣٦ - ٩٣٦، و الاستبصار ٤ - ٢٧٣ - ١٠٣٧.
- (٣) - تقدم ما يدل عليه بعمومه فى الباب ١ من أبواب حد المحارب.
- (٤) - تقدم فى الحديث ١١ من الباب ٣٣ من هذه الأبواب.
- (٥) - ياتى فى الحديث ٩ من الباب ٤٠ من هذه الأبواب.
-